رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

زكاة العقارات التى تكسد عند صاحبها لعدة سنوات/الجمعـة)51-3-4202م(/ ٥ رمضـــان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

سيد يقول سمعتكم تذكرون بخصوص اخراج زكاة العقارات التي تكون بحوزة صاحبها سنوات على اساس ان التاجر ازكي سنة واحدة عما باع بالفعل عندما تباع وسؤالي انما يشرع في بنائها فان البناء ايضا قد آآ سنوات - 00:00:00

تقصر ام تطول يزكي تلك السنوات اثناء البناء لم يزكي عن عام واحد عندما تباع البيوت والشقق كما تعلمون عن جائحة كورونا التي ضاعفت السنين الزمن في كل مجالات الحياة وخاصة البناء - 00:00:26

يعني الجواب عن هذا لقد كان الحديث عن احوال الكساد العام التي تركل فيها الاسواق وتتوقف فيها حركة البيع والشراء عن الركود الذي اصاب الاسواق اثناء جائحة كورونا مما يلحق بذلك - 00:00:54

اما الاحوال العادية انها تقوم وتزكى كل حاجة فرق بان يكون من ان يكون امام حالة كساد عام الحركة في الاسواق متوقفة تماما تمر سنوات وسنوات لا بيع ولا شراء - 00:01:15

يعني من المناسب تقليد المالكية في هذا قياس السلع الكاسدة في زكاتها على زكاة التاجر المحتكر. فانها لا تزكى الا اذا باعت الا اذا بيعت بالفعل واذا باعها عن سنة واحدة وان بقيت عند - 00:01:36

اه حائزها التاجر سنوات طويلة - 00:01:59